

149659 - استولى على ميراثهم من أبيهم ثم مات فهل يأخذوا ما لهم من تركته

السؤال

توفي أبي رحمه الله قبل سنوات، وقام أخي بأخذ جميع حقوق أبي التي صرفت لورثته بعد وفاته من الشركة التي يعمل بها له وحده ، ولم يقسمها بين الورثة ، ولم يعطنا منها شيئاً ، كما قام ببيع سيارته وأكل ثمنها بدون إذن من الورثة ، ولأن الورثة هم أنا (أخوه) ، ووالدته وأخته ، فقد سكتنا عن تصرفاته ولم نطالبه عن طريق المحكمة ولا غيرها ، لأننا لا نريد المشاكل والفضائح ، وبعد سنتين توفي أخي هذا نفسه ، ولم يترك غير اليسير ، ولكن له نصيب في بيت والدنا الذي نسكن فيه ، والذي نشترك فيه جميعنا. السؤال هو: هل نستطيع أخذ حقنا من ورث والدنا رحمه الله الذي لم يعطنا إياه أخي رحمه الله ، من تركته أخي قبل تقسيمها على ورثته أم لا ؟ وكيف نأخذ ورثتنا وحقنا من مال أبينا من مال أخي بعد وفاته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الوالد وترك زوجة وابنين وبنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ، والباقي لأولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وما قام به أخوك من أكل الميراث وعدم تقسيمه كما أمر الله ، ظلم وعدوان وأكل للمال بالباطل ، وقد توعد الله من فعل ذلك

بقوله بعد بيان الموارد : (تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/13، 14

وما أخذه أخوك من نصيب أمه وأخيه وأخته ، هو دين في ذمته لا تبرأ إلا برده إلى مستحقه ، فإذا مات كان على ورثته أن

يسددوا دينه قبل تقسيم تركته ، فيُنظر كم نصيبه من البيت المذكور ، ويُخرج منه ما عليه لأمه وأخيه وأخته .

فإذا كان له ورثة غيركم كزوجته وأولاده ، ورضوا بذلك ، فهذا هو الواجب عليهم ، وإن لم يرضوا ، فوسطوا من ترون من أهل

الخير لإقناعهم ، وإلا فراجعوا المحكمة .

وإذا لم يكن له ورثة غيركم ، فبإمكانكم أنتم أن تأخذوا حقكم من نصيبه في البيت ، لأنه لا منازع لكم فيه .

والله أعلم .